

كتاب الزكاة

<p>لغة: النمو والبركة وزيادة الخير شرعا: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط</p>	<p>ذكر تعريف الزكاة لغة وشرعا</p>
<p>1. المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها 2. تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه</p>	<p>لماذا سميت بالزكاة؟</p>
<p>القرءان: وَءَاتُوا الزَّكَاةَ حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً الحديث: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ... وإيتاء الزكاة</p>	<p>ذكر الدليل على مشروعية الزكاة</p>
<p>المواشي : الإبل والبقر والغنم شرائط وجوب زكاة: 1. الإسلام - فلا تجب على الكافر 2. الملك التام - فلا تجب فيما لا يملكه ملكاً تاماً - تجب في مال محجور عليه والمخاطب بالإخراج منه وليه - تجب في مالٍ يعقد قبل قبضه</p>	<p>بيان شرائط وجوب زكاة المواشي والأثمان والثمار</p>

3. النصاب - اسم لقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة

4. الحول - سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه

5. السوم - إسامة مالك لها كل الحول

- اختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى

شروط وجوب زكاة والأثمان:

- الإسلام

- الملك التام

- النصاب

- الحول

أما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شروط:

1. أن يكون مما يزرعه الآدميون كالحنطة والشعير والأرز والعدس.

2. أن يكون قوتاً مدخراً كالحمص والبقلا

3. أن يكون نصاباً وهو خمسة أوسق

وأما الثمار فتجب الزكاة في شئتين منها:

1. ثمرة النخل

2. ثمرة الكرم

وشرائطُ وجوبِ الزكاةِ في الثمارِ أربعةَ أشياء:

1. الإسلامُ
2. الملكُ التامُّ
3. النصابُ
4. بدوُ الصلاح

عروض التجارة: اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال
- بالشرائط المذكورة في الأئمان (الذهب والفضة)

تحديد نصاب الإبل والبقر والغنم وما
يجب إخراجه

نصاب الإبل:

أوّلُ نصابِ الإبلِ خمسٌ:

وفيها شاةٌ

وفي عشرٍ شاتانِ

وفي خمس عشرة ثلاثُ شياهِ

وفي عشرين أربعَ شياهِ

وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ من الإبلِ

وفي ستٍ وثلاثين بنتُ لبونٍ

وفي ستٍ وأربعين حقةً

وفي إحدى وستين جذعةً

النصاب من الإبل	القدر الواجب منه
٩ - ٥	شاة
١٤ - ١٠	شاتان
١٩ - ١٥	ثلاث شياه
٢٤ - ٢٠	أربع شياه
٣٥ - ٢٥	بنت مخاض
٤٥ - ٣٦	بنت لبون
٦٠ - ٤٦	حقة
٧٥ - ٦١	جذعة
٩٠ - ٧٦	بنتا لبون
١٢٠ - ٩١	حقتان
١٢١	ثلاث بنات لبون

يستمر إلى ١٣٠ فيتغير الواجب:

وفي ستٍ وسبعينَ بنتًا لبونٍ

وفي إحدى وتسعينَ حَقَّتَانِ

وفي مائةٍ وإحدى وعشرينَ ثلاثُ بنات لبون

وفي كل أربعينَ بنتُ لبونٍ

وفي كل خمسينَ حَقَّةً

نصاب البقر:

وأول نصابِ البقر ثلاثونَ فيجب فيه تبيعٌ

وفي كل أربعينَ مُسِنَّةً

النصاب من البقر	القدر الواجب منه
٣٩ - ٣٠	تبيع
٥٩ - ٤٠	مسنة
٦٩ - ٦٠	تبيعان
٧٩ - ٧٠	مسنة وتبيع
٨٩ - ٨٠	مستان
٩٩ - ٩٠	ثلاثة أتبعه
١٠٩ - ١٠٠	مسنة وتبيعان
١١٩ - ١١٠	مستان وتبيع
١٢٩ - ١٢٠	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه

نصاب الغنم:

وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جَدَعَةٌ من الضأن أو تَبِيَّةٌ من المعزِ
وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتانِ
وفي مائتين وواحدةٍ: ثلاثُ شياهِ
وفي أربعمئة: أربع شياهِ
ثمَّ في كلِّ مائةٍ: شاةٌ

النصاب من الغنم

شاة

٤٠ - ١٢٠

شاتان

١٢١ - ٢٠٠

ثلاث شياه

٢٠١ - ٣٩٩

أربع شياه

٤٠٠

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وفيه رُبْعُ العُشْرِ وفيما زاد فبحسابه

- الخالص ولو غير مضروب عشرون مثقالاً أي نصاب الذهب ربع العشر
- دليل: المِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ
- وفيما زاد على النصاب فبحسابه ولو يسيراً.

تحديد نصاب الذهب والفضة وما

يجب إخراجه

ونصاب الورق (الفضة ولو غير مضروبة) مائتا درهم

-دليل: لَيْسَ فِيْمَا دُونِ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ

- المراد بالدرهم: الدارهم الإسلامية التي كُلُّ عشرة منها سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان.



ونصابُ الزروعِ والثِّمارِ خمسةُ أوسُقٍ وهي: ألفٌ وستمئةُ رطلٍ بالعراقيِّ وفيها - إن سُقيتْ بماءِ السَّماءِ أو السَّيْحِ - العَشْرُ

-الدليل: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

- والأوسق: جمع وسق سمي به لأنه يجمع الصيعان وهي بالوزن ألف رطل وستمئة رطل بالعراقي



- في الخمسة أوسق وما زاد إن سقيت بماء السماء أو السيح - العشر

- وإن سُقيتْ بدولابٍ أو ناعورةٍ أو بنضحٍ أو بماءِ اشتراه أو وهب له، لعظم المنة فيه أو غصبه لوجوب ضمانه - نصفُ العَشْرِ.

*دولاب- وهو ما يديره الحيوان أو دالية وهي - البكرة

* ناعورة - ما يديره الماء بنفسه

تحديد نصاب الزروع والثمار وما يجب إخراجه

<p>* نضح: من نحو نحر بحيوان ويسمى الذكر ناضحًا والأنثى ناضحة</p> <p>- والصلاح في ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبًا.</p> <p>- وعلامته: في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة كبلح وعناب ومشمش، وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه</p> <p>- وبدو صلاح بعضه وإن قل كبدو صلاح كله.</p>	
<p>- ربيع العشر</p>	<p>تحديد نصاب عروض التجارة وما يجب إخراجه</p>
<p>- سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر</p> <p>- ويقال أيضًا زكاة الفطرة كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة</p> <p>-الدليل: فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ ذكّرٍ أو أنثى من المسلمين</p>	<p>بيان زكاة الفطر</p>
<p>الإسلام: فلا زكاة على كافر</p> <p>غروب الشمس من آخر يومٍ من رمضان: ولا بد من إدراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال</p> <p>وجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم وليلته</p>	<p>بيان شرائط وجوب زكاة الفطر</p>

تعيين قسم الصدقات (أصناف الزكاة)

- أي الزكوات على مستحقيها

- سميت بذلك لإشعارها بصدق باذنها



1. الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به
2. المسكين وهو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه
3. العامل كساع يجيئها وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال
4. المؤلفة قلوبهم من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف ليقوي إيمانه
5. الرقاب

6. الغارم

- من تداين لنفسه في مباح طاعة كان أو لا: فيعطى مع الحاجة
- ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب: فلا يعطى
- تداين لإصلاح ذات البين أي الحال بين القوم: فيعطى
- أو تداين لضمان فيعطى

7. سبيل الله تعالى متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيًا

8. ابن السبيل وهو منشيء سفر من بلد الزكاة

وأربعة لا يجوز دفعها إليهم:

1. الغنيُّ بمالٍ، أو كسبٍ
2. وبنو هاشمٍ، وبنو المطلبِ
3. ومن تلزم المُرْكبي نفقته لا يدفعها باسم الفقراءِ والمساكينِ
4. ولا تصح للكافر.

